في شأن مدى أحقية الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في بيع بقايا العينـات التي يتم فحصها داخل المنطقة الجمركية لتقدير مدى مطابقتها للمواصفات المقررة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/٢ نصوص المـواد (٤ ، ٧٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠) مـن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكذا نصوص المواد (٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بالإضافة إلى نـص المـادة (٧٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الخاصة بالهيئة العامة للرقابة على الـصادرات والواردات ٠

استظهرت الجمعية العمومية ، أن الأصل في ولاية الاختصاص بالرقابـة الجمركيـة انعقادها لمصلحة الجمارك من خلال مكاتبها الجمركية المختصة ، وهي ولاية إداريـة عامـة تمتد على جملة النطاق الإقليمي لكافة الدوائر الجمركية ٠ بيد أنه إذا ما عـين المـشرع فـي بعض من الأحوال اختصاصاً محدداً لجهة إدارية أخرى كالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، كي تمارس مهام فحص السلع والبضائع من داخل الدوائر الجمركية ، فإن ذلـك لا يعني سوى تقرير ولاية قاصرة لتلك الهيئة داخل الدوائر الجمركية ، منحصرة في محـض فحص عينات من البضائع المراد عبورها الخط الجمركي ، فحـسب ، وهـي ولايـة بحكـم محدودية نطاقها تنتهي بانتهاء المهمة المقررة ، فيرتفع عن تلك الهيئة كل سلطان إداري لهـا بمجرد انتهائها من أعمال الفحص ، لتسترد مصلحة الجمارك من خلال مكاتبهـا الجمركيـة سلطان ولايتها العامة على جملة تلك البضائع المراد عبورها الخط الجمركي ٠ الأمر الـذي يجد أساسه فيما قرره المشرع في قانون الجمارك من ولاية كاملة للمكاتب الجمركيـة علـى الشأن الرقابي الجمركي مقارناً بتلك الولاية القاصرة التي عينها المشرع في قـانون الرقابـة على الصادرات والواردات للهيئة العامة للرقابة على الـصادرات والـواردات مـن وظيفـة الفحص فحسب ، ما لا فكاك معه من لزوم كل جهة من هاتين الجهتين حد الطبيعـة الولائيـة لاختصاصها المقرر ، دون تفريط أو إفراط ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه في خصوص الولاية القاصـرة للهيئـة العامـة للرقابة على الصادرات والواردات فإن نطاق وظيفتها لا يتجـاوز مهـام إعـداد ومراجعـة الإحصائيات المتعلقة بالصادرات والواردات ، وإعداد موازنـة الأسـعار بـين الـصادرات والواردات ، فضلاً عن فحص السلع المراد تصديرها وتلك المراد استيرادها على النحو الذي يتأكد معه من مدى موافقتها للمعايير والشرائط والمواصفات المعدة بهذا الخصوص ، وهو ما يكون مقابل رسوم يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة ٠ الأمر الذي يؤكد على حقيقة أن يد الهيئة على العينات التي يجرى الفحص عليها إنما هي يد أمانة فحسب ، لاقتصارها علـى محض مهمة الفحص فحسب ، مما ينتفي معه عنها أي سلطان يجاوز تلك الحـدود القاصـرة على الفحص ، ومن ثم فلا تملك التصرف في تلك العينات أو بقاياها المتخلفة عن الفحـص ، بأي وجه من أوجه التصرفات ٠

(فتوى رقم ٦٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ ملف رقم ٦٢٤/٢/٣٧)